

باب المشتركة اي المسئلة المشتركة
 فيها بين العصبه والشقيق وبين اولاد الام
 ومع بفتح الراء وبعضهم يكسرهما على اسناد
 التشريك اليها بجازا وبعضهم يسميها السه
 المشتركة كما ذكره المصنف **قال**

وان تجد زوجا وامورا **واخوة لام حازوا الثلث**
واخوة ايضا لام واب **واستقرقوا المال يرض**
فاجعلهم كلهم لام **واجعل اباهم حرا يرض**
واقسم على الاخوة تلك الثلث **فهذه المسئلة المشتركة**

النصب

اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا
 واما وعد دم ولدا الام اثنين فاكثر ومن
 الاخوة الاشقا اخا واحدا او اكثر وكان
 معه او معهم امة شقيقة او اكثر ولم يكن
 فان الفروض فيها تستقرق التركة للزوج
 النصف وللأم السدس ولاولاد الام الثلث
 فالقياس سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبه
 وبه قال ابو حنيفة واهل المدينة عن الشافعي
 والمذهب المعتمد عنه ان يجعلهم كلهم اولاد
 ام لا مشتركة لهم في الادلها وتلحق قرابة الاب
 في حق العصبه الشقيق واحدا كان او اكثر

والجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن
 بل يجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي
 يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله
 يدلين بالقرب من الجهات اي من جهتي
 الاب والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين
 بان كن شقيقتي فاكثر سقطت الاخوة
 للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب
 فانه يعصبهن بقوله وايضا اي فرضهن
 الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا
 كانوا الاخوات للابوين واحدة واخذت النصف
 فانها لا تجب الاخوة للاب بل لهن معها الدر
 كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انه
 يرثن البكا فقط وقوله باطنا واطوا كل به البيت

ثم قال وليس ابن الاع بالعصب من شله او فوقه والنسب

اقول ابن الاع وانزل لا يعصب بنت الاع التي
 في درجته ولا التي فوقه من بنات الاع
 اي عا لانهن من ذوى الارحام بحك في
 ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي
 في درجته والتي فوقه لانهن من اصحاب
 السهام وكذلك لا يعصب ابن الاع من فوقه
 من الاشوات لانهن مستغنيات بفروضهن

باب



Copyrighted by the National Library and Archives of the Islamic Republic of Iran